

وظائفها)، لا سيما الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين منه،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٩/١٧٢ - ٢٠١٠ - ٢٠١٢ تاریخ ٤/٢٧ والرأي رقم ٢٠١١/١٤٥ - ٢٠١٢ تاریخ ٣/١٢)،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٣/٢٨، ٢٠١٢

يرسم ما يأتي:

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

المادة الاولى: الهدف

يرمي هذا المرسوم الى تحديد الاصول التي ترعي تقييم الأثر البيئي للمشاريع العامة والخاصة تلافياً للنتائج البيئية الاهام المحتمل حدوثها عند انشاء المشاريع المذكورة وتشغيلها وتفكيكها.

المادة الثانية: التحديات

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم ما هو مبين تجاه كل منها:

البيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما منوبي إنشاؤه على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل اعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه (Environmental Impact Assessment)

النتائج البيئية: انعكاسات المشروع على البيئة عند إنشائه وتشغيله وتفكيكه.

الفحص البيئي المبكر: دراسة أولية تهدف الى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة «تقييم اثر بيئي» (initial Environmental Examination).

خطة الادارة البيئية: مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها الى المستويات المقبولة محلياً ان وجدت والا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة تعتبر «خطة الادارة البيئية» جزءاً لا

مدبرية حماية المستهلك، وهي عبارة عن تجهيزات مختلفة:

- سentral KXTES824 &3 Ports - Caller ID included

- ٣ اجهزة تلفون Panasonic KX-T7730W - Billing Software for Outgoing & Incoming - Detailed Calls

- جهاز تسجيل المكالمات:

Telepower Voice Recording System Card 4 Channels TVRS 4 ch. With software & ID PCI Slot

مع تأمين تركيب هذه الأجهزة ونظام التسجيل في مركز تلقي الشكاوى في الوزارة وصيانتها لمدة سنة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٧ آب ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: نقولا نحاس

وزير المالية

الامضاء: محمد الصافي

وزارة البيئة

مرسوم رقم ٨٦٣٣

اصول تقييم الاثر البيئي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ (إحداث وزارة البيئة)، المادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦ آب ٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما الفقرة ٢٧ من المادة الثانية منه والفرقة ٥ من المادة السادسة منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٨ آب ٢٠٠٢ (حماية البيئة)، لا سيما المادة الثالثة والعشرين منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملتها وشروط التعين الخاصة في بعض

جية هذا الترخيص
ة الصحة العامة
ول بها ولا سيما

احبة العلاقة على
ند يدعى بهما الغير
ني حال إلغاء هذا

م ويبلغ حيث تدعو
في ٨ آب ٢٠١٢
: ميشال سليمان

الصحة العامة
علي حسن خليل :

تجارة

٨١

ـ ماد والتجارة -
تهلك

: وتعديلاته لا سيما

قم ٧٧/٦٤ تاريخ
مة الى الإدارات
، بقصد المساعدة

٢٠٠٠/١٢/١٥ تاريخ

٢٠٠١/١٢/١٤ تاريخ
افة) لاسيما المادة

التجارة،
٢٠١٢/٧/١٨،

مقدمة من شركة
قتصاد والتجارة -

يتجزأ من تقرير «تقييم الأثر البيئي» وتقرير «الفحص البيئي المبدئي» Environmental Management Plan.

تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي: عملية التواصل بين صاحب المشروع والإدارات الرسمية المختصة والجمهور المعنى بهدف تحديد (١) حدود دراسة تقييم الأثر البيئي، (٢) القضايا الهامة، (٣) المعلومات الضرورية لاعداد التقرير، (٤) الآثار الهامة التي يجب درسها (EIA Scoping).

المشروع: - تنفيذ أشغال بناء أو سواها من الإنشاءات والذي قد يكون له آثار هامة على البيئة.

- أية مداخلة في المحيط الطبيعي بما فيها تلك التي تتضمن أعمال استخراج أو إضافة الموارد الطبيعية، والتي قد يكون لها آثار هامة على البيئة نتيجة إنشائها أو تشغيلها أو تفكيكها.

أثر هام: تحديد أهمية الأثر، يؤخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: نوع الأثر، حجمه، طبيعته، مدة، توقيته، مدته، احتمال حدوثه، وعكسيته.

صاحب المشروع: - الشخص الطبيعي أو المعنى من القطاع الخاص الذي يطلب الترخيص لإقامة مشروعه.

- الإدارة الرسمية التي تبادر بمشروع معين. الترخيص: القرار الاساسي الذي تعطيه الإدارات الرسمية المختصة و/أو الإيصال بالتصريح والذي يجيز لصاحب مشروع مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعه المقترن.

الإدارة الرسمية: الإدارات العامة وأو المؤسسات العامة و/أو البلديات و/أو اتحادات البلديات. الملحق رقم ١: لائحة بالمشاريع التي تستلزم حكماً دراسة «تقييم أثر بيئي».

الملحق رقم ٢: لائحة بالمشاريع التي تستلزم حكماً فحصا بيئياً مبدئياً، باستثناء المشاريع التي تقع ضمن منطقة محددة في الملحق رقم ٣ وقد يكون لها أثر هام على منطقة كهذه بحيث تخضع هذه المشاريع لدراسة «تقييم أثر بيئي».

الملحق رقم ٣: لائحة بالمناطق اللبنانية التي تعتبر حساسة بيئياً حال أي مشروع.

الملحق رقم ٤: نموذج التصنيف لـ «تقييم الأثر البيئي» الذي يتعين تعبئته من قبل صاحب المشروع والذي تصنف وزارة البيئة المشروع بموجبه.

(Environmental Impact Assessment Screening Form)

الملحق رقم ٥: لائحة بالمعنيين المختصين. الملحق رقم ٦: لائحة بالمعلومات المطلوبة في تقرير «الفحص البيئي المبدئي».

الملحق رقم ٧: لائحة بالمعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» (Scoping Report).

الملحق رقم ٨: لائحة بالمعلومات المطلوبة في تقرير تقييم الأثر البيئي.

الملحق رقم ٩: الرسم البياني لنظام «تقييم الأثر البيئي».

المادة الثالثة: نطاق المشروع

(١) يحظر عرض المشروع أمام الإدارات الرسمية المختصة على مراحل بشكل يحول دون التمكّن من تصنيفه بدقة، وفي هذه الحال يعتبر «الفحص البيئي المبدئي» أو دراسة «تقييم الأثر البيئي» المقدّمان لمشروع مجزأ باطلين.

(٢) يخضع لأحكام هذا المرسوم أي تعديل، إضافة، توسيع أو إعادة تأهيل أو تفكيك لمشروع قائم أو حائز على ترخيص إذا كان مشروعًا خاصاً أو موافق عليه إذا كان مشروعًا عاماً قد تنتجه عنه آثار بيئية هامة.

الفصل الثاني

مواهيل تقييم الأثر البيئي للمشروع

المادة الرابعة: أصول طلب الموافقة على تقييم الأثر البيئي

(١) يتقدم صاحب المشروع الخاص من الإدارة الرسمية المختصة بطلب إفادته عن تصنيف مشروعه وفقاً للنموذج المعتمد المبين في الملحق رقم ٤، مع المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة. وتقوم الإدارة الرسمية المختصة، بعد تسجيل الطلب لديها، بإحالته إلى وزارة البيئة، باستثناء ما يدخل منها في نطاق عمل لجان التراخيص الصناعية لدى وزارة الصناعة والمجالس الصحية لدى المحافظات حيث تطبق الأصول المرعية.

(٢) تتقدم الإدارة الرسمية من وزارة البيئة بطلب إفادتها عن تصنيف مشروعها أو مشروع ينفذ لحسابها وفقاً للنموذج المعتمد المبين في الملحق رقم ٤، مع المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة.

المادة الخامسة: تصنيف المشروع

(١) على وزارة البيئة، مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذا المرسوم، عند تسلمهما طلب التصنيف لمشروع مقترن وفقاً للنموذج

أ. إما الطلب من صاحب المشروع إعداد تقرير «تقييم اثر بيئي» إذا أظهر تقييمها لتقرير الفحص البيئي المبدئي» أنه من المحتمل أن يكون للمشروع المقترن اثر سلبي هام على البيئة وذلك نتيجة إنشاء المشروع أو تشغيله أو تفككه، وإذا كان المشروع مشروعًا خاصاً، تبلغ نسخة عن هذا الموقف إلى الإداره الرسمية المختصة؛

ب. إما تبلغ صاحب المشروع بان مشروعه ليس بحاجة الى دراسة «تقييم اثر بيئي» إذا أظهر تقييمها لتقرير «الفحص البيئي المبدئي» انه من غير المحتمل أن يكون للمشروع اثر سلبي هام على البيئة شرط أن يتلزم صاحب المشروع بالآية خطه الإداره البيئية حسب المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم، وإذا كان المشروع مشروعًا خاصاً، تبلغ نسخة عن هذا الموقف الى الإداره الرسمية المختصة؛

ت. إما الطلب من صاحب المشروع تصحيح بعض المعلومات أو استكمال بعض التوافق، وعلى الوزارة أن تصدر موقفها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة ثلاثةين يوماً من تاريخ تسجيل المعلومات في قلمها.

ث. في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع والإداره الرسمية المختصة اعتبار المشروع ليس بحاجة الى دراسة «تقييم اثر بيئي» واستكمال ملف المشروع.

(٢) تحدد آلية المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة.

(٣) تقوم الإداره الرسمية المختصة بإصدار ترخيص لمشروع خاص في ضوء ابداء وزارة البيئة موقفها حيال «الفحص البيئي المبدئي» لهذا المشروع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في البند (ث) من الفقرة ذاتها.

(٤) تمتلك أي إداره رسمية عن مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المقترن قبل أن تبدي وزارة البيئة موقفها حيال «الفحص البيئي المبدئي» لهذا المشروع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في البند (ث) من الفقرة ذاتها.

المادة السابعة: تحديد نطاق تقييم الاثر البيئي

(١) إذا تبين أن المشروع المقترن يستلزم دراسة «تقييم اثر بيئي»، على صاحب المشروع أن يحدد،

المعتمد مع مستنداته، أن تتحقق من ورود المشروع في الملحق رقم ١ أو رقم ٢، أو وقوعه في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو إمكانية أن يكون له اثر هام على منطقة كهذه.

(٢) على وزارة البيئة أن تعلم الإداره الرسمية المختصة وصاحب المشروع بقرار التصنيف خلال فترة خمسة عشر يوماً من تسجيل طلب التصنيف في قلمها:

أ - إذا تبين ان المشروع المقترن وارد في الملحق رقم ١، يخضع المشروع حكما الى دراسة «تقييم اثر بيئي» وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٨.

ب - إذا تبين أن المشروع المقترن وارد في الملحق رقم ٢، يخضع المشروع حكما الى «فحص بيئي مبدئي» وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٧.

ج - إذا كان المشروع المقترن المصنف ضمن البند (ب) من هذه الفقرة يقع في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو قد يكون له اثر هام على منطقة كهذه، يخضع المشروع الى دراسة «تقييم اثر بيئي».

د - إذا تبين أن المشروع غير وارد في الملحق رقم ١ او رقم ٢ وهو يقع في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو قد يكون له اثر هام على منطقة كهذه، يخضع هذا المشروع الى «فحص بيئي مبدئي».

ه - في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة، يحق لصاحب المشروع والإداره الرسمية المختصة استكمال ملف المشروع شرط ألا يتناقض ذلك مع البنود (أ)، (ب)، (ج) و(د) من هذه الفقرة.

(٣) يحق لوزير البيئة، بناء على مطالعة معللة، وذلك خلال الفترة المحددة أعلاه، أن يطلب تقرير «فحص بيئي مبدئي» أو تقرير «تقييم اثر بيئي» للمشروع بغض النظر عن تصنيف هذا المشروع حسب الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة السادسة: الفحص البيئي المبدئي

(١) إذا تبين أن المشروع المقترن يستلزم «فحصاً بيئياً مبدئياً»، على صاحب المشروع أن يعد ويقدم لوزارة البيئة تقرير «الفحص البيئي المبدئي» لمشروعه وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم

٦ . تقوم وزارة البيئة بمراجعة وتقييم هذا التقرير خلال فترة ثلاثةين يوماً من تاريخ تسجيل التقرير في قلمها وتبدي موقفها:

، المحتملين.

مات المطلوبة في

مات المطلوبة في

ييم الاثر البيئي»

مات المطلوبة في

نظام «تقييم الاثر

وع الإدارات الرسمية

، دون التمكن من

«الفحص البيئي»

البيئي» المقدمان

أي تعديل، إضافة،

مشروع قائم أو حائز

أو موافق عليه إذا

بيئية هامة.

للمشروع ، الموافقة على

خاص من الإداره تصنيف مشروعه

لحق رقم ٤، مع

وزارة البيئة. وتقوم

جبل الطلب لديها،

خل منها في نطاق

، وزارة الصناعة

يات حيث تطبق

وزارة البيئة بطلب

دروز ينفذ لحسابها

لحق رقم ٤، مع

ارة البيئة.

مشروع

لاعتبار ما ورد في

ذا المرسوم، عند

نرح وفقاً للنموذج

تاريخ تسجيلها في قلمها.

(٧) في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة خلال المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع اعتبار التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» موافقاً عليه والالتزام به عند إعداد تقرير «تقييم الأثر البيئي».

(٨) على وزارة البيئة أن تعد اجتماعاً لمناقشة ملاحظاتها و موقفها، في حال طلب صاحب المشروع ذلك، ويعود لها دعوة أي شخص أو مؤسسة معنية تراها مناسبة.

(٩) إن التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الذي تواقق عليه وزارة البيئة بعد لاطلاع العامة والجهات المعنية.

المادة الثامنة: إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي
 (١) يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن تطبيق التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الذي يتضمن إعداد تقرير «تقييم الأثر البيئي» وعرضه على وزارة البيئة وفقاً للمعلومات المعينة في الملحق رقم .٨

(٢) كما أن صاحب المشروع هو المسؤول عن التعامل، ضمن أحكام هذا المرسوم، مع أي أثر بيئي لم يذكر في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» ولكن تبين وجوده خلال مراحل دراسة المشروع.

المادة التاسعة: مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي

(١) تقوم وزارة البيئة بمراجعة تقرير «تقييم الأثر البيئي» وتطابقه مع التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الموافق عليه خلال فترة شهرين من تاريخ تسجيل تقرير «تقييم الأثر البيئي» في قلمها. وإذا لم يكن التقرير مطابقاً مع التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الموافق عليه، أو إذا لم يتم قم صاحب المشروع بالدراسات الإضافية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثامنة، يطلب من صاحب المشروع تصحيح المعلومات أو استكمال النواقص وإعادة تقديم التقرير. على الوزارة مراجعة المعلومات الإضافية أو المصححة خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخ تسجيل المعلومات في قلمها.

(٢) في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع والإدارة الرسمية المختصة اعتبار تقرير «تقييم الأثر

بالتنسيق مع وزارة البيئة، نطاق «تقييم الأثر البيئي» لمشروعه وفقاً للمعلومات المعينة في الملحق رقم .٧

(٢) عند تبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه يستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، تطلب منه وزارة البيئة إبلاغ المعينين بالمشروع والذين تحددهم الوزارة من ضمن اللائحة المعينة في الملحق رقم ٥ بالتنسيق مع صاحب المشروع ويعتبر ختم الجهات الرسمية المعنية وتاريخ التسجيل على مستند خاص معد لهذه الغاية مثيناً لقيام صاحب المشروع بإبلاغها.

(٣) على البلدية (أو المحافظ أو القائمون في حال عدم وجود بلدية) التي يقع المشروع في نطاقها عند إبلاغها المشروع أن تبادر فوراً إلى الإعلان عنه بهدف اعلام العامة ونشر الإعلان على لوحة الإعلانات العمومية وفي موقع العقار حيث سينشأ المشروع لفترة خمسة عشر يوماً، على أن يتضمن الإعلان أن المشروع المقترن يستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي» وأنه يعود للعامة إيداء ملاحظاتها. تبلغ البلدية وزارة البيئة تاريخ البدء بنشر الإعلان؛ وفي حال تختلف البلدية عن نشر الإعلان، يعود حق نشر الإعلان لوزارة البيئة لصفاً بواسطة المختار أو غيره من الموظفين الرسميين.

(٤) تتيح وزارة البيئة للمعینين إيداء ملاحظاتهم الخطية على المشروع في وزارة البيئة خلال فترة شهر من تاريخ نشر الإعلان محلياً أو إبلاغ الجهة الرسمية المعنية، وتحيل الوزارة جميع الملاحظات لصاحب المشروع بعد غرينتها وتقييمها خلال مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي وإداء موقفها وفق المادة العاشرة من هذا المرسوم.

(٥) على صاحب المشروع أن يقدم لوزارة البيئة التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» لمشروعه ويرفقه بنسخ عن الملاحظات المرسلة إليه والتعليقات الواردة وأصل محاضر اللقاءات العامة للمناقشة أو أصل محاضر الاجتماعات الثانية مع المعینين.

(٦) على وزارة البيئة، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» في قلمها، أن تبدي موقفها وتبلغه لصاحب المشروع. هذا الموقف يمكن أن يكون بالموافقة على التقرير أو بالموافقة مع تعديلات محددة، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى الوزارة أن تبدي موقفها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة خمسة عشر يوماً من

ولكن تبين وجوده خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتتفيك.

المادة الثانية عشرة: نشر المعلومات يحق للعامة وللجهات المعنية الاطلاع على التقرير النهائي لـ «تقييم الأثر البيئي» أو «الفحص البيئي المبدئي» وتقرير وزارة البيئة ذي الصلة لدى الوزارء، على أن لا يشمل هذا الحق في الاطلاع على أي معلومات تمس في حق الملكية الفكرية أو الصناعية أو أية تفاصيل متعلقة بمالية المشروع.

المادة الثالثة عشرة: مدة صلاحية التقرير يعتبر التقرير الصادر عن وزارة البيئة بشأن دراسة «تقييم الأثر البيئي» وأو «الفحص البيئي المبدئي» صالحاً لمدة سنتين في حال لم تتم المباشرة بتنفيذ المشروع.

عند انتهاء المهلة، على صاحب المشروع إبلاغ وزارة البيئة برغبته بمتابعة المشروع فتقوم الوزارة بالتحقق عن نشوء عناصر جديدة تدعو لإجراء دراسة «تقييم الأثر البيئي» أو «الفحص البيئي المبدئي» مجدداً أم لا.

المادة الرابعة عشرة: الاعتراضات والمراجعات (١) لصاحب المشروع والمعنيين وأصحاب الحقوق والعلوم الحق بتقييم اعتراضات خطية على مواقف وزارة البيئة المحددة في المادة العاشرة. تقبل هذه الاعتراضات لدى وزارة البيئة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الموقف وعلى الوزارة البت بهذه الاعتراضات خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراضات في قلمها. لا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المهلة المحددة في هذه الفقرة. وفي حال عدم إبلاغ المفترض موقف الوزارة حيال اعتراضاته ضمن المهلة المحددة أعلاه، تعتبر هذه الاعتراضات غير مقبولة من قبل الوزارة.

(٢) إذا اعترضت إدارة رسمية على مواقف وزارة البيئة المنصوص عليها في المواد السادسة والسابعة والعشرة والخامسة عشرة من هذا المرسوم، ترفع الاعتراضات إلى مجلس الوزراء للبت بها.

المادة الخامسة عشرة: المخالفات والغرامات (١) تطبق على صاحب المشروع، في حال مخالفة أحكام هذا المرسوم، أحكام الباب السادس، ولا سيما المادة الثامنة والخمسين، من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة).

(٢) إن تطبيق أحكام الباب السادس من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة) لا يحول دون إلزام صاحب المشروع، في حال لم يباشر بتنفيذ مشروعه، بإعداد دراسة «تقييم أثر بيئي» أو «فحص بيئي مبدئي» لهذا المشروع، أو، في حال باشر بتنفيذ

البيئي» موافقاً عليه واستكمال ملف المشروع.

(٣) تحدد آلية سير المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة.

المادة العاشرة: موقف وزارة البيئة من تقرير تقييم الأثر البيئي

(١) بعد مراجعة النسخة النهائية من تقرير «تقييم الأثر البيئي» تبني وزارة البيئة موقفها حول هذا التقرير، الذي يكون إما بالموافقة، أو بالموافقة المشروطة، أو مطلباً بالرفض.

(٢) يتم تبليغ الموقف لصاحب المشروع بالإضافة إلى الإدارة الرسمية المختصة إذا كان المشروع مشروعًا خاصًا، ويمكن للعامة والمعنيين كافة الاطلاع على الموقف لدى وزارة البيئة على أن لا يشمل هذا الحق في الاطلاع على أية معلومات تمس في حق الملكية الفكرية أو الصناعية أو أية تفاصيل متعلقة بمالية المشروع. كما يبلغ هذا الموقف إلى البلدية المختصة لنشره على لوحة الإعلانات خلال فترة خمسة عشر يوماً.

(٣) تقوم الإدارة الرسمية المختصة بإصدار ترخيص لمشروع خاص في ضوء ابداء وزارة البيئة موقفها حيال تقرير «تقييم الأثر البيئي» لهذا المشروع، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة

(٤) من المادة التاسعة من هذا المرسوم.

(٤) تفتتح أي إدارة رسمية عن مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المقترن قبل أن تبني وزارة البيئة موقفها حيال تقرير «تقييم الأثر البيئي» لهذا المشروع، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة

(٥) من المادة التاسعة من هذا المرسوم.

المادة الحادية عشرة: الإدارة البيئية للمشروع

والمراقبة اللاحقة لبدء إنشاء المشروع

(١) يتلزم صاحب المشروع بالآلية «خطة الإدارة البيئية» خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتتفيك.

(٢) تتولى وزارة البيئة مراقبة تطبيق آلية «خطة الإدارة البيئية» للمشروع خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتتفيك.

(٣) يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن التعاطي، ضمن أحكام هذا المرسوم، مع أي أثر بيئي لم يذكر في تقرير «تقييم الأثر البيئي» أو تم تقديره خطأ

وزارة البيئة خلال المشروع اعتبار «الأثر البيئي» ير «تقييم الأثر

جتمعاً لمناقشة ماحب المشروع سمة معنية تراها

ق «تقييم الأثر

نة معد لاطلاع يم الأثر البيئي ولاً عن تطبيق ، الأثر البيئي» ، الأثر البيئي» مات المبينة في

المسؤول عن ، أي أثر بيئي لم ، «تقييم الأثر مراحل دراسة

و «تقييم الأثر

ر «تقييم الأثر ، بتحديد نطاق كل فترة شهرين و «البيئي» في التقرير المتعلق موافق عليه، أو سات الإضافية نامية، يطلب من ، او استكمال لوزارة مراجعة كل فترة أقصاماً بي قلمها.

ارة البيئة ضمن بـ المشروع ز «تقييم الأثر

- ٠.١٢ المعترف بها تحال هذه الدراسات الى وزارة البيئة لبيان موقفها وفق المادة العاشرة من هذا المرسوم.
- ٠.١٣ ملحق رقم ١: المشاريع التي تستلزم حكماً
- ٠.١٤ تقرير تقييم أثر بيئي
- ٠.١٥ ١. الري والصرف:
- ٠.١٦ • إنشاء السدود والبحيرات الاصطناعية والمستنقعات
 - ٠.١٧ • مشاريع الري إذا زادت مساحتها عن ٥٠٠ هكتار
- ٠.١٨ ٢. مياه الشرفة:
- ٠.١٩ • إنشاء السدود والخزانات والبرك والبحيرات الاصطناعية
 - ٠.٢٠ • إنشاء محطات التحلية
 - ٠.٢١ • المشاريع المتكاملة المتعلقة بتزويد مياه الشرفة
- ٠.٢٢ ٣. المياه المبتذلة:
- ٠.٢٣ • إنشاء محطات تكرير المياه المبتذلة
 - ٠.٢٤ • إنشاء قنوات التصريف البحرية
 - ٠.٢٥ • المشاريع المتكاملة المتعلقة بالمياه المبتذلة
- ٠.٢٦ ٤. النفايات الصلبة:
- ٠.٢٧ • إنشاء مراكز لإدارة ومعالجة والتخلص من النفايات الصلبة على أنواعها
 - ٠.٢٨ ٥. الزراعة والغابات:
 - ٠.٢٩ • تجهيز الأرضي للزراعة وما يشمل ذلك من تسطيح، تفريغ، استصلاح، واستعمال مواد كيميائية في النشاط الزراعي
 - ٠.٣٠ • مشاريع كسر وإزالة الأحراج

٠.٣١ ٦. إنشاء الطرق والجسور والسكك الحديدية والأنفاق

٠.٣٢ ٧. إنشاء المطارات والمرافق

٠.٣٣ ٨. توليد وتزويد الطاقة:

 - ٠.٣٤ • إنشاء معامل توليد الطاقة
 - ٠.٣٥ • إنشاء محطات تحويل الطاقة

٠.٣٦ ٩. النفط والغاز:

 - ٠.٣٧ • إنشاء الأنابيب على أو بعيداً من الشاطئ
 - ٠.٣٨ • حفر واستخراج الغازات أو النفط

٠.٣٩ ١٠. المناجم والمعالم والمراميل والكسارات وشفط الرمoul

٠.٤٠ ١١. إنشاء المستشفيات

مشروعه، بإعداد، على الأقل، «خطة الإدارة البيئية» لهذا المشروع، وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة عشرة: كلفة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي

(١) وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)، يسدد صاحب المشروع رسمأ وقدره ٢٥٠٠٠٠ ل.ل./ مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن المشاريع التي تستلزم تقرير «فحص بيئي مبدئي» و/٥٠٠٠٠٠ ل.ل./ خمسة ألف ليرة لبنانية عن المشاريع التي تستلزم تقرير «تقييم أثر بيئي» وذلك فور تبلغ صاحب المشروع قرار التصنيف لمشروعه.

(٢) وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)، يودع صاحب المشروع الخاص الذي يستلزم مشروعه دراسة «تقييم أثر بيئي» مبلغاً نقدياً بمثابة كفالة لدى وزارة البيئة بقيمة مبدئية تبلغ نسبة ٠٠٠٥٪ عن قيمة المشروع وفقاً للقيمة المقدمة من صاحب المشروع في الملحق رقم ٤، وذلك فور بدئه بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» لمشروعه. تغطي هذه الكفالة كلفة مراجعة دراسة «تقييم الأثر البيئي» إذا احتاجت الوزارة لخبير متخصص للقيام بذلك. يتم استرداد الكفالة وفقاً لشروط الاسترداد، ويجوز قرار معلم يصدر عن وزارة البيئة.

(٣) في ما يتعلق بالمشاريع المقيدة من الإدارات الرسمية والتي تستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، فإن هذه الإدارات تلتزم بأن تلحظ ضمن موازنة المشروع تغطية كلفة مراجعة الدراسة وتسديدها.

(٤) تحدد تعويضات موظفي وزارة البيئة المكلفين مراجعة تقارير «الفحص البيئي المبدئي» وتقدير «تقييم الأثر البيئي» حسب المادة السادسة والمادة التاسعة من هذا المرسوم، لقاء عملهم الإضافي وفق القوانين المرعية.

الفصل الثالث أحكام عامة مختلفة

المادة السابعة عشرة: أحكام انتقالية

إذا كان لدى الإدارات أو المؤسسات العامة دراسات لتقدير الأثر البيئي معدة من قبلها بموافقة من مراجع دولية معترف بها أو معدة من قبل هذه المراجع الدولية

١٢. المشاريع السياحية والترفيهية:

• إنشاء مراكز التزلج

١٣. استصلاح الأراضي

١٤. إشغال الأماكن العمومية النهرية والبحرية

١٥. تربية الأسماك على اليابسة أو في البحر

١٦. إنشاء حداائق للحيوانات

١٧. المصانع:

• إنشاء المناطق الصناعية

• الصناعات المذكورة في الجدول أدناه:

ة البيئة لبيان

وم.

لزم حكماً

صطناعية

٥٠٠ هكتار

والبحيرات

مياه الشفة

المبنية

من التفاصيل

ل ذلك من
كيميائية في

نية والأتفاق

لى

رات وشفط

الصنف / المادة	الرقم ISIC
صناعة	د
١٥ صناعة المواد الغذائية (عنوان)	١٥
لحوم طازجة ومحفظة. تشمل المسالخ - والمسالخ	١٥١١
لحوم الطيور الداجنة - طازجة ومحفظة والمسالخ	١٥١٢
علف مصنع للحيوانات الداجنة تصنيع	١٥٧١
صناعة باردة	
١٥٨٣ سكر	
صناعة حامية	
١٩ صناعة الحلوى (عنوان)	١٩
كتنط ودبغ وشغل وكى (وغيرها من أعمال التصنيع) الجلد	١٩١٠
٢١ صناعة الورق (عنوان)	٢١
لب الخشب	٢١١١
٢٣ التقطير والفحص (عنوان)	٢٣
٢٣٢٠ منتجات النفط المكرر مصافي	٢٣٢٠
٢٤ الصناعات الكيمائية (عنوان)	٢٤
٢٤١١ الغازات الصناعية الطاقة < ١٠ ط. هواء /ي مصنع مختلفة للغازات	٢٤١١
٢٤١٤ مواد كيماوية عضوية مختلفة	٢٤١٤
٢٤١٥ سماد ومركبات النيتروجين	٢٤١٥
٢٤١٦ مواد بلاستيكية بشكلها الأولى	٢٤١٦
٢٤٢٠ المبيدات وغيرها من المنتجات الكيماوية الزراعية، أنظر المراسيم العايدة للزراعة	٢٤٢٠
٢٤٣٠ دهانات وفرنيش وغيرها من الطلاءات، حبر طباعة وعلك - انتاج	٢٤٣٠

٢٤٦١	متجرات [أنظر قانون وزارة الداخلية للفرقعات والمواد المتجرة]
٢٦	مواد بناء (عنوان)
٢٦٥١	ترابية صناعة
٢٦٥٢	كلس (جير) صناعة
٢٦٥٣	جبس صناعة
٢٦٨٠	منتجات مجعمة أخرى غير معونة - غم س مع اسبست
٢٧	صناعة المعان الأولية (عنوان)
٢٧١٠	تصنيع الحديد والفولاذ والخليط المعدني
٢٧٢١	أنابيب وأكسسوارات من حديد الزهر (فونط) م.ع. =< ١٠٠٠ م
٢٧٢٢	أنابيب وأكسسوارات فولاذية م.ع. =< ١٠٠٠ م
٢٧٣٣	منتجات حديدية وفولاذية غير سبيكة م.ع. =< ١٠٠٠ م
٢٧٣٥	سبائك حديدية وسبائك حديدية وفولاذية م.ع. =< ١٠٠٠ م
٢٧٤١	معدن ثمينة طبأ. > ١٠٠٠ ط/ع طبأ. =< ١٠٠٠ ط/ع
٢٧٤٢	الومينيوم محبب وصب
٢٧٤٣	منتجات من الرصاص من الزنك والقصدير
٢٧٤٤	منتجات نحاسية طبأ. =< ١٠٠٠ ط/ع
٢٧٤٥	منتجات معدنية أخرى غير حديبية طبأ. =< ١٠٠٠ ط/ع
٢٩	صناعة الأدوات (الطاكتيك) (عنوان)
٢٩٦٠	سلاح ونخبة
٣١	إنتاج الآلات ومعدات كهربائية مختلفة (عنوان)
٣١٤٠	مركبات وبطاريات من الخلايا الأولية، خلايا أولية إنتاج
٣٤	صناعة عادم للتضليل (عنوان)
٣٤١٠	إنتاج سيارات
٣٥	النقل (عنوان)
٣٥١١	بواشر
٣٧	غذائية تصدير (عنوان)
٣٧١٠	إعالة تصنيع الدهان
٣٧٢٠	إعالة استعمال النفايات غير المعدنية

تفسير الرموز الواردة في الجدول

ISIC International Standard for Industrial Code

م.ع.	مساحة عمل م
طبأ.	طاقة إنتاجية
طب.م.	طاقة المحرك
<=	يعادل أو أكثر
>	أقل من
غم من	غير مصنف سابقاً
س	ساعة
ي	يوم

- ١. الر
- مش
- ٢. ميا
- إنش
- ٣. الد
- إنش
- ٤. الذ
- مش
- ٥. الد
- إنش
- ٦. توا
- خط
- ٧. الد
- مح
- ٨. الد
- الكا
- ٩. تفك
- مس
- ١٠. الد
- إنش
- ١١. إنش
- ١٢. إنش
- ١٣. إنش
- ١٤. الد

أ	أسبوع
ع.	عام (سنة)
ط.	طن
ك.و.	كيلووات
م.و.	ميغاوات

ملحق رقم ٢: المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير فحص بيئي مبدئي

١. الري والصرف:

- مشاريع الري إذا زادت مساحتها عن ١٠٠ هكتار

٢. مياه الشرفة:

- إنشاء محطات معالجة المياه

٣. المياه المبتلة:

- إنشاء شبكات الصرف الصحي

٤. الزراعة والغابات:

- مشاريع التثجير أو التحرير

٥. الطرق والنقل:

- إنشاء الطرق الزراعية

• إنشاء مواقف متعددة الطوابق (multi-storey parking)

• إنشاء محطات تسفير (terminals)

٦. توليد وتوزيع الطاقة:

• خطوط توزيع الطاقة الكهربائية (التوتر العالي)

٧. النفط والغاز:

- محطات توزيع المشتقات النفطية

٨. السيارات:

- الكاراجات التي تحتوي على دهان ييكو سيارات

- تفكيك السيارات

- مستودعات السيارات المهملة

٩. المشاريع السياحية والترفيهية:

- إنشاء أي مشروع سياحي أو ترفيهي بما فيه الفنادق والمجمعات البحرية والمنتزهات والمحميات.

١٠. المشاريع السكنية:

- إنشاء المباني العالية (التي تزيد عن خمسة عشر طابقاً)

- إنشاء المجمعات السكنية

١١. المزارع المصنفة فئة أولى وثانية

١٢. مستودعات أو مستوعبات المواد الخطرة

١٣. المصانع:

- الصناعات المذكورة في الجدول أدناه:

الصنف / المادة	الرقم ISIC
صناعة	٤
صناعة المواد الغذائية (عنوان)	١٥
لحوم طازجة ومحفوظة (لا تشمل الطيور الداجنة والمسالح)	١٥١١
لحم الطيور الداجنة - طازجة ومحفوظة لا تشمل المصالح	١٥١٢
تصنيع منتجات اللحوم بجميع أصنافها	١٥١٣
منتجات سميكة مصنعة	١٥٢٠
بطاطا مصنعة	١٥٣١
عصير الخضار والفواكه [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]	١٥٣٢
خضار وفواكه مصنعة ومحفوظة - غم س طب. =< ٢٥٠٠	١٥٣٣
ط/ع	
زيوت وشحوم خام نباتي حيواني	١٥٤١
زيوت وشحوم مكررة نباتي حيواني	١٥٤٢
صناعة مشتقات الحليب ما بين ١ طن و ٢.٥ طن/ى طب. =< ٢.٥ طن/ى	١٥٥١
البوفة والمثلجات المعدة للاستهلاك ما بين ١ طن و ٢.٥ طن/ى [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣] طب. =< ٢.٥ طن/ى	١٥٥٢
نتائج مطاحن الحبوب طب. > ٥ ط/من طب. =< ٥ ط/س	١٥٦١
النشويات والمنتجات النشوية طب. > ٥ ط/س طب. =< ٥ ط/س	١٥٦٢
علف مصنع للحيوانات الداجنة نباتي حيواني : خلط	١٥٧١
أغذية معدة للحيوانات المنزلية	١٥٧٢
منتجات غذائية أخرى	١٥٨٩
مشروبات كحولية مقطرة انتاج => ١٠٠٠٠ ليتر / ع تعبئة بالقاناني	١٥٩١
كحول الأتيل	١٥٩٢
خمور انتاج => ١٠٠٠٠ ليتر / ع تعبئة بالقاناني	١٥٩٣
بيرة	١٥٩٦
مياه معدنية ومشروبات غير كحولية [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]	١٥٩٨
منتجات التبغ (عنوان)	١٦
(سجائر دون سيجار)	١٦٠٠
المنتجات النسيجية (عنوان)	١٧

١٧١٠	نسيج وخيوط ، غزل وتصنيع النسج طاقة => ٢٥ ك و محركات استعمال مواد كيماوية او قابلة للاشتعال (تبييض ، صباغ ، مرجل بخاري)
١٧٢٠	الأقمشة النسيجية (حياكة) طاقة => ٢٥ ك و محركات استعمال مواد كيماوية او قابلة للاشتعال (تبييض او صباغ)
١٧٣٠	خدمات تكميلية نسيجية خدمات اخرى
١٧٧١	جوارب وكولون محاكاة او محبوبة طا. ٢٥ ك و محركات استعمال مواد كيماوية قابلة للاشتعال (تبييض ، صباغ ، مرجل بخاري)
١٩	صناعة الطلو (عوان)
١٩٣٠	أحذية على اختلافها (لا يشمل تصنيع الجلد) طاقة => ٣٥ ك و محركات - تصنيع لوازم الأحذية من لدائن ومركبات كيماوية
٢٠	صناعة المفروشات والخياطة (عوان)
٢٠١٠	خشب منشور أو مشووط طاقة => ١٠٠ ك و (استعمال مواد منبوبة)
٢٠٢٠	الواح من الخشب المضغوط أو المعاكس أو الفايبر وغيره طاقة => ١٠٠ ك و (استعمال مواد منبوبة)
٢٠٣٠	نجارة التركيب والتوصيل
٢٠٤٠	حاويات خشبية طاقة => ١٠٠ ك و
٢٠٥١	منتجات خشبية أخرى طاقة => ١٠٠ ك و
٢١	صناعة الغزق (عوان)
٢١١٢	الورق والكرتون استعمال مواد كلورية بدون مواد كلورية
٢٢	النشر والطباعة ووسائل الإعلان (عوان)
٢٢١١	طبعات كتب طباعة مع تحفيف بالنار
٢٤	الصناعات الكيماوية (عوان)
٢٤١٢	صين و خشب
٢٤٣٠	دهانات وفارنيش وغيرها من الطلاءات، جير طباعة وعلك مزج الطلاء والجبر
٢٤٤١	والدهان منتجات طبية أساسية [انظر المرسوم رقم ٨٣/١٠٥]
٢٤٤٢	تحضيرات طبية [انظر المرسوم رقم ٨٣/١٠٥]
٢٤٥١	مستحضرات الصابون ومساحيق التنظيف والتطهير والتلميع
٢٤٥٢	المستحضرات العطرية ولوازم الزينة
٢٤٦٢	صمغ وجيلاتين من المواد الحيوانية الخام دون مواد حيوانية خام
٢٤٦٤	مواد كيماوية للتصوير
٢٤٦٦	مواد كيماوية أخرى - غ م س

ملن/اي
ملن/اي
ملن/اي

٢٥	القطاط والبلاستيك (عنوان)
٢٥١١	اطارات وأنابيب من الكاوتشوك
٢٥١٢	اطارات وأنابيب من الكاوتشوك معد تصنيعها
٢٥١٣	منتجات مطاطية أخرى
٢٥٢١	الواح وأنابيب وسحب البرافيل بلاستيكية
٢٥٢٢	منتجات بلاستيكية (للصر) والتغليف
٢٥٢٣	ثياب بلاستيكية واقية
٢٥٢٤	مواد بلاستيكية أخرى
٢٦	مواد بناء (عنوان)
٢٦١١	زجاج مسطح طاقة <= ١٠٠ ك و
٢٦١٢	زجاج مسطح مصنوع مشغول طاقة <= ١٠٠ ك و
٢٦١٣	زجاج مفرغ طاقة <= ١٠٠ ك و
٢٦١٥	زجاج مصنوع على أنواعه بما فيه المعدات الزجاجية التكنولوجية طاقة <= ١٠٠ ك و
٢٦٢١	أدوات منزلية وتزيين من سيراميك (خزفية) طاقة <= ١٠٠ ك و
٢٦٢٢	أدوات صحية سيراميك
٢٦٢٤	أدوات سيراميك فنية
٢٦٢٦	منتجات سيراميك حرارية (مقاومة للحرارة)
٢٦٣٠	بلاط وقاني سيراميك
٢٦٤٠	بلاط وحجارة ومنتجات قرميدية مصنعة من الطين المجفف
٢٦٦١	مصبويبات الاسمنت للبناء دون مكابس وآلات ارتجاج مع مكابس وآلات ارتجاج
٢٦٦٢	منتجات جبسية للبناء
٢٦٦٣	باطون للخلط ط.أ. <= ٥٠ ط/في
٢٦٦٦	منتجات أخرى من الجبس والباطون الاسمنتي
٢٦٨٠	منتجات منجمية أخرى غير معدنة - غم من دون اسبست
٢٦٨١	منتجات حاكمة (سنغرة)
٢٦٨٢	منتجات منجمية أخرى غير معدنية - غم من
٢٧	صناعة المعدن الأولية (عنوان)
٢٧٢١	أنابيب وأكسسوار من حديد الزهر (فونت) م.ع. > ٥٠٠ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠
٢م	أنابيب وأكسسوار فولاذية م.ع. > ٥٠٠ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠
٢٧٢٢	أنابيب وأكسسوار فولاذية م.ع. > ٥٠٠ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠
٢م	منتجات حديبية مسحوبة على البارد م.ع. <= ١٠٠٠
٢٧٢١	لوحات رفيعة ملتفة على البارد م.ع. <= ١٠٠٠
٢٧٢٢	لوحات رفيعة ملتفة على البارد
٢٧٢٣	منتجات حديبية وفولاذية غير سبيكة م.ع. > ٥٠٠ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠
٢م	شريط معدني م.ع. <= ١٠٠٠
٢٧٣٤	سبائك حديبية وسبائك حديبية وفولاذية م.ع. > ٥٠٠
٢٧٣٥	سبائك حديبية وسبائك حديبية وفولاذية م.ع. > ٥٠٠

٢م	١٠٠٠ و ٥٠٠ م.ع. بين	
٢٧٤٤	منتجات نحاسية طبأ. > ١٠٠٠ ط/اع	
٢٧٤٥	منتجات معدنية أخرى غير حديدية طبأ. > ١٠٠٠ ط/اع	
٢٧٥١	خدمات صب الحديد	
٢٧٥٣	خدمات صب المعادن الخفيفة	
٢٧٥٤	خدمات صب معادن أخرى غير حديدية	
٢٧٨	المنتاجات التكنولوجية والكهربائية الفنية (عنوان)	
٢٨٥١	خدمات معالجة طلاء المعادن كهربائي	
	- غير	
	كهربائي	
٢٨٧٣	منتجات سلكية مع عازل كيمانية	
٢٨٧٥	منتجات معدنية مصنعة أخرى - غ م س	
٢٩١١	محركات وتربيبات (لا يشمل الطيران، السيارات، المحركات الدورية)	
٢٩١٢	مضخات وكمبرسورات	
٢٩١٣	صمامات وحنفيات	
٢٩١٤	محملات، ترسوس ومسننات وعناصر دافعة	
٢٩٢١	مواقد ومحارق	
٢٩٢٢	معدات رفع وعمل	
٢٩٢٣	معدات تبريد وتهوية غير منزلية	
٢٩٢٤	آلات ومعدات لاستعمالات مختلفة - غ م س	
٢٩٣١	جرارات زراعية	
٢٩٣٢	آلات زراعية وحرجية أخرى	
٢٩٤٠	عدة مكينات	
٢٩٥١	آلات للأعمال المعدنية	
٢٩٥٢	آلات للتجميد والمقلع والبناء	
٢٩٥٤	آلات للنسيج والألبسة والأعمال الجلدية	
٢٩٥٦	آلات لاستعمالات مختلفة - غ م س	
٢٩٧١	أجهزة كهربائية منزليه طبأ. <= ٥٠ ط/اع	
٣٠	كمبيوتر وآلات مكتبية (عنوان)	
٣٠٠١	إنتاج آلات مكتبية	
٣٠٠٢	إنتاج كمبيوتر (الحاسوب)	
٣١	إنتاج آلات ومعدات كهربائية مختلفة (عنوان)	
٣١١٠	محركات كهربائية، مولدات ومحولات	
٣١٣٠	أسلاك وكابلات معزولة	
٣١٥٠	معدات ومصايبع إضاءة	
٣١٦١	معدات كهربائية للمحركات وللسيارات - غ م س	
٣١٦٢	معدات كهربائية مختلفة - غ م س	
٣٢	صناعة الأجهزة السمعية والبصرية (الفيديو) والاتصالات (عنوان)	
٣٢١٠	صمامات وأنابيب إلكترونية وغيرها من العناصر الإلكتروني	
٣٢٣٠	أجهزة التسجيل والبث ومشقاتها	

٣٣	معدات طبية وبصرية (عنوان)
٣١٠	معدات طيبة وجرافية
٢٤٤٠	أجهزة بصرية ومعدات فوتوفraphie
٣٤	صناعة غائدة للتواصل (عنوان)
٣٤٢٠	صنع عربات وكروسرى للسيارات والشاحنات والمقطورات
٣٤٣٠	قطع وأكسسوار للسيارات ومحركاتها ط.ا. > ٥٠ ط/ع
٢٥	النقل (عنوان)
٣٥٠	وسائل نقل أخرى - غ م س
٣٦	صناعة أدوات وتحف وآلات مختلفة (عنوان)
٣٦١٥	فراش (مع تصنيع أسفنج) ط.ا. => ٥٠ ط/ع
٣٦٢٢	مجوهرات وتوابعها - غ م س
٣٦٤٠	لوازم ومعدات رياضية
٣٦٥٠	استعمال مواد كيماوية او مواد قابلة للاشتعال
٣٦٦٣	الألعاب
	استعمال مواد كيماوية او مواد قابلة للاشتعال
	منتجات مصنعة أخرى - غ م س

تفسير الرموز الواردة في الجدول	
ISIC	International Standard for Industrial Code
م.ع.	مساحة عمل م²
ط.ا.	طاقة إنتاجية
ط.م.	طاقة المحرك
<=	يعادل أو أكثر
>	أقل من
غ م س	غير مصنف سابقاً
من	ساعة
ي	يوم
أ	أسبوع
ع.	عام (سنة)
ط.	طن
ك.و.	كيلووات
م.و.	ميغاوات

ملحق رقم ٣: المناطق الحساسة بيئياً

- المناطق المصنفة بقوانين أو مراسيم مناطق محمية خصيصاً أو محميات طبيعية أو غابات طبيعية أو موقع رطبة أو مناطق هامة للطيور أو حدائق عامة أو موقع طبيعية أو موقع سياحية أو موقع تاريخية وأثرية أو حرم انهر أو ينابيع أو أماكن مقدسة.
- المناطق التي تشكل موطنًا للأصناف المهددة بالانقراض (الحيوانات والنباتات).
- المستنقعات.
- الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع.
- الأراضي الأميرية.

ملحق رقم ٤، نموذج التصنيف لتقدير الأثر البيئي

١. اسم المشروع:

٢. صاحب المشروع:

 الاسم: العنوان: رقم الهاتف: البريد الإلكتروني: رقم الفاكس:

٣. صنف المشروع:

 عام خاص تزاري: صناعي (مع تحديد رقم ISIC): سياحي (مع التحديد): خدماتي (مع التحديد): غيره:

٤. طبيعة المشروع:

 مشروع جديد تعديل إضافة توسيع إعادة تأهيل إغلاق

٥. أهداف المشروع:

٦. الكلفة المقدرة للمشروع:

 إنشاء: تجهيز:

٧. البرنامج الزمني للمشروع:

طبيعة أو موقع
أو أثرية أو حرم

البداية	النهاية

البيئة ١
والبيولوج
الاعتبار
تغيرات
- ٧
تحديد
على ١١
والاجتهاد
سلبية، ١
الطويل.
- ٨
تلخه
الرصد
تتخذ خ
شأنها
المستو
يجب أ
الإدارة
- ٩
١٠
٠٠
٠
استعما
•
المبد
ملا
في ها
على ٠
المادة
ملحو
ـ
١
ـ تـ
ـ نـ
ـ الدـ
ـ الـ

٨. خريطة تبين موقع المشروع - مقاييس ٢٠٠٠٠/١ (مرفقة)

خرائط مساحة مع إفاده عقارية

٩. مستندات أخرى مرفقة

ملاحظة: يجوز لوزارة البيئة أن تطلب مستندات أخرى تتلاءم مع طبيعة المشروع.

قرار التصنيف لتقدير الأثر البيئي

(يتم ملء هذه الفقرة من قبل وزارة البيئة)

١ - ملخص تنفيذي

٢ - قائمة المحتويات

٣ - مقدمة:

التعريف بالمشروع وتحديد صاحبه والشخص أو المكتب الذي يقوم بـ «الفحص البيئي المبدئي» وشرح مختصر لنوعية المشروع وحجمه وموقعه.

٤ - إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:

تحقيق حول الأنظمة المطبقة والمبادئ والمواصفات المعمول بها في قطاع البيئة محلياً ووطنياً وتحديد التشريعات التي تحكم القطاع الذي يندرج تحته المشروع. هذه المعلومات يجب أن تتناول تحديد الإدارة الرسمية المختصة وإمكاناتها على المستوى المحلي والوطني.

٥ - وصف المشروع المقترن:

وصف أجزاء المشروع وبيان الخرائط المتعلقة بها على المقاييس المناسب وصور، واظهار المعلومات العائدة لموقع المشروع والتصميم الشامل والحجم والاسعة وبرنامج العمل والخدمات ومدة التشغيل الخ.

٦ - وصف البيئة المحيطة بالمشروع:

جمع وتقدير المعلومات الرئيسية حول الخصائص

ملحق رقم ٥: لائحة بالمعنيين المحتملين

١ - الوزارات المعنية كافة.

٢ - المؤسسات الرسمية ذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء، مؤسسة تشجيع الاستثمارات في لبنان والمجلس الوطني للبحوث العلمية.

٣ - السلطة البلدية والإدارة المحلية الصالحة في موضوع التنظيم.

٤ - الجمعيات البيئية غير الحكومية المحلية المنشأة بعلم وخبر.

٥ - المجموعات والأفراد المتضررين.

٦ - الجامعات ومراكز البحث ذات الصلة.

٧ - أية جمعية أو نقابة أو رابطة يمكن أن تكون مهتمة بالمشروع على سبيل المثال وليس الحصر تجمع الصناعيين اللبنانيين.

ملحق رقم ٦: المعلومات المطلوبة في تقرير

الفحص البيئي المبدئي

يجب أن يتضمن تقرير «الفحص البيئي المبدئي»

المعلومات التالية (ليس بالضرورة وفقاً للسلسلة

الملحوظة):

تتضمن هذه الفقرة المعلومات ذات العلاقة بالفرقاء المحتملين الذين قد يقوموا بدراسة «تقييم الأثر البيئي»، وتحقيق مختصر عن المحتويات الأساسية المشروع المقترن، وتصرح عن صورة المشروع وال الحاجة إليه وعن الأهداف التي يتبعها، والمكتب المنفذ، وملخص لتاريخ المشروع بما فيه البائع الذي تم درسها والمشاريع المرتبطة به. وتنتم الإشارة إلى أنه مشاريع قيد التنفيذ أو مخطط لها في ذات المنطقة قد تكون منافسة للمشروع المدروس بالنسبة لوحدة الموارد.

٣ - الأهداف:

تحدد هذه الفقرة نطاق «تقييم الأثر البيئي» وتناقش توقيته بالنسبة لمراحل إعداد المشروع وتصميمه وتنفيذ.

٤ - متطلبات تقييم الأثر البيئي:

تحدد هذه الفقرة أية تنظيمات وتوجيهات تنظم إجراء «تقييم الأثر البيئي» أو تحدد مضمون التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي».

٥ - منطقة الدراسة:

تحدد هذه الفقرة حدود المنطقة التي تغطيها الدراسة لأغراض «تقييم الأثر البيئي». وإذا كانت هناك أية منطقة مهنية أو بعيدة يجب أن تدرس في ما يتعلق بالأثار المحتملة لتنفيذ أو إدارة هذا المشروع، فيجب أن تدرج في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي».

٦ - نطاق العمل:

في بعض الحالات يمكن معرفة المهام التي يتعين على صاحب المشروع القيام بها بشكل واضح يتبع تحديدها بالكامل في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي». إنما في حالات أخرى، تظهر الحاجة إلى إجراء دراسات ميدانية متخصصة أو وضع نماذج بغية تقييم الآثار التي يمكن أن يسفر عنها المشروع المقترن، عندها يطلب من صاحب المشروع تحديد هذه المهام المعينة بمزيد من التفصيل، ويشمل نطاق العمل النقاط التالية:

٦ - ١) إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:

تحقيق حول الأنظمة المطبقة والمبادئ والمواصفات المعمول بها في قطاع البيئة محلياً ووطنياً (تحدد الدراسة الاعتبارات المعروفة ويطلب

البيئة لموقع الدراسة (البيئة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) مع الأخذ بعين الاعتبار أية تعديلات متوقعة قبل بدء المشروع أو أي تغيرات مستقبلية محتملة.

٧ - الآثار البيئية المحتملة للمشروع:

تحديد وتقدير وتقدير جميع الآثار المحتملة للمشروع على البيئة (الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) سواء كانت ايجابية أو سلبية، مباشرة أو غير مباشرة، على المدى القصير أو الطويل.

٨ - خطة الإدارة البيئية:

تلخص هذه الفقرة مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية التي سوف تتخذ خلال إنشاء وتشغيل وتفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً وإن غابت، عالمياً. كما يجب أن تظهر هذه الفقرة الكلفة التقريرية لـ «خطة الإدارة البيئية».

٩ - خلاصة

١٠ - الملحق:

- ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع
- جداول وبيانات بالمعلومات
- لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي استعملت
- لائحة بأسماء معدى تقرير «الفحص البيئي المبدئي» (أفراداً ومؤسسات).

ملحوظة: يحق لوزارة البيئة تعديل النقاط المطلوبة في هذا الملحق تبعاً للمستلزمات البيئية التي تتطبق على مواصفات ومهام المشروع مع الحرص على تطبيق المادة الثانية عشرة المتعلقة بنشر المعلومات.

ملحق رقم ٧، المعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

١ - مقدمة:

تحدد هذه الفقرة الهدف من التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي»، وتعرف بالمشروع موضوع الدراسة وتشرح التدابير التنفيذية لـ «تقييم الأثر البيئي».

٢ - معلومات مرجعية:

رائد المتعلقة
مور، واظهار
يع والتوصيم
مل والخدمات
ع:
يل الخصائص

المعلومات وأية احتمالات مجهولة في ما يتعلق بامكانية تغير الآثار المحتملة للمشروع المقترن. من المستحسن عرض دفاتر الشروط لبعض الدراسات المزمع إجراؤها بهدف الحصول على المعلومات الناقصة. يجب أن تظهر هذه الفقرة التدابير التخفيفية الممكنة لكل أثر وتحوي بالتدابير الأجدى والأقل كلفة.

٦ - ٦) تحليل البدائل للمشروع:

وصف مبدئي بشكل عام للبدائل التي تم دراستها خلال إعداد المشروع المقترن وذكر هذه البدائل الأخرى التي يمكن أن تتحقق الأهداف ذاتها. يشمل مفهوم هذه البدائل بشكل عام اختيار موقع المشروع وتصاميمه والتكنولوجيا الخاصة به، وأساليب التشييد مع تحديد مراحله، وإجراءات تشغيله وصيانته. كما يتم مقارنة مبدئية عامة لهذه البدائل من حيث الآثار البيئية المحتملة، وتكليفها من حيث رأس المال والتشغيل، وملاءمتها للأوضاع المحلية، والمتطلبات المؤسسانية والتدربيّة ومتطلبات الرصد والمراقبة. ويجب، ضمن الممكن، تحديد مبدئي بشكل عام لتكلفة وأرباح كل البدائل، إضافة إلى الكلفة المقدرة للتدابير التخفيفية. كما يجب إدراج البديل المتمثل في عدم إنشاء المشروع، بغية إيصال الأوضاع البيئية حسب ما هي بدون المشروع.

٦ - ٧) خطة الإدارة البيئية:

- التدابير التخفيفية للأثار السلبية

- خطة الرصد والمراقبة

- خطة تنمية القدرات المؤسسانية لتنفيذ التوصيات المدرجة في «تقييم الآثر البيئي».

على صاحب المشروع أن يعد خطة مفصلة لإدارة البيئة تشمل التدابير التخفيفية للأثار السلبية كافة وبرنامج الرصد والمراقبة واحتياجات العاملين وبرنامج الرصد والمراقبة واحتياجات العاملين والمؤسسات لتطبيق هذه التدابير. كما يجب تحديد كلفة هذه الخطة بما فيها التعويض على المتضررين من جراء الآثار غير القابلة للتخفيف.

٧ - التقرير:

إن تقرير «تقييم الآثر البيئي» يجب أن يكون موجزاً مقتضاً على القضايا البيئية الأساسية. يرتكز النص الرئيسي على نتائج التحقيقات والخلاصات والتوصيات العملية مدعومة بملخصات المعلومات

من صاحب المشروع أن يتحقق من وجود اعتبارات أخرى) وتحديد التشريعات التي تحكم القطاع الذي يندرج تحته المشروع. هذه المعلومات يجب أن تتناول تحديد الإدارة الرسمية المختصة وإمكاناتها على المستوى المحلي والوطني.

٦ - ٢) المساعدة في التنسيق بين الإدارات الرسمية ومشاركة العامة:

المساعدة في تنسيق الدراسة مع الإدارات الرسمية وفي الحصول على رأي المنظمات غير الحكومية المحلية والمجموعات التي تتأثر بالمشروع المقترن وفي حفظ محاضر الاجتماعات وسائل النشاطات والاتصالات والتعليق وأسلوب التصرف بها (ويحدد التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الآثر البيئي» أنواع النشاطات مثل اجتماع تحديد نطاق العمل تشارك فيه الجهات المعنية وجلسات إعلامية في قطاع البيئة لموظفي المشروع، ومساندة المستشارين في قطاع البيئة، وندوات عامة (خ.).

٦ - ٣) وصف المشروع المقترن:

وصف أجزاء المشروع وبيان الخرائط المتعلقة بها على المقياس المناسب وصور، واظهار المعلومات العائدة لموقع المشروع والتصميم الشامل والحجم والاسعة وبرنامج العمل والخدمات ومدة التشغيل الخ.

٦ - ٤) وصف البيئة المحيطة بالمشروع:

جمع وتقدير المعلومات الرئيسية حول الخصائص البيئية لموقع الدراسة (البيئة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والإجتماعية والاقتصادية) مع الأخذ بعين الاعتبار أية تعديلات متوقعة قبل بدء المشروع وأية تغيرات مستقبلية محتملة.

٦ - ٥) الآثار البيئية المحتملة للمشروع:

يجب التمييز بين الآثار الإيجابية والآثار السلبية، الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة، الآثار على المدى القصير والآثار على المدى الطويل. ويجب تحديد الآثار الدائمة التي لا يمكن تجنبها وتحديد الآثار الكونية وتلك عبر الحدود. على صاحب المشروع أن يصف وسائل وتقنيات التقدير المستعملة لتقدير آثار المشروع على البيئة. يتم تحديد نطاق ونوعية المعلومات المتوفرة، مع شرح الفجوات الهامة في

- ٣ - مقدمة
- الهدف وتبرير المشروع:

 - تحديد المشروع وصاحب المشروع
 - وصف مختصر لنوعية وحجم وموقع المشروع
 - أهمية المشروع للبلد

- نطاق دراسة «تقييم الأثر البيئي» ويشمل الشخص أو الوكالة التي أعدت الدراسة
- ٤ - إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:
- الإدارة الرسمية المختصة وإمكانياتها على المستوى المحلي والوطني
- التشريعات البيئية وتلك المتعلقة بالبيئة والتنظيمات والسياسة المتتبعة في البلد
- التشريعات التي تحكم القطاع الذي يندرج تحته المشروع
- المتطلبات البيئية لأي من المشاركون في التمويل
- الاتفاقيات أو المعاهدات البيئية المطبقة والتي انضم إليها البلد
- ٥ - مشاركة العامة:
- الوكالات الرسمية
- المنظمات غير الحكومية
- المجموعات المتضررة من المشروع
- ٦ - وصف المشروع المقترن:
- نوع المشروع
- موقع المشروع: الخرائط التي تشير إلى موقع المشروع ومدى تأثيره
- حجم المشروع بما فيه النشاطات المرتبطة به المطلوبة منه أو له
- البرنامج المقترن للإنشاء والتشغيل
- ٧ - وصف البيئة المحيطة بالمشروع:
- ٧ - ١) البيئة الفيزيائية والكيميائية:
- طوبوغرافية الأرض وجيولوجيا الأرض ودراسة تأثير الزلازل أو غيرها من الأخطار
- دراسة المياه السطحية والمياه الجوفية
- المقاييس البحرية والساحلية
- الوسائل الموجودة لصرف المياه الملوثة ونوعية المياه

التي تم جمعها وأشارت إلى أية مراجع معتمدة لشرح وتفسير هذه المعلومات. وتعتبر المعلومات التفصيلية أو غير الموضحة غير مناسبة في النص الرئيسي ويجب عرضها في الملحق أو في مستند مستقل، كذلك بالنسبة للمستندات غير المنشورة المستعملة في دراسة «تقييم الأثر البيئي» لجهة جمعها في ملحق.

يتضمن تقرير «تقييم الأثر البيئي» إلزاميا ما يلي:

- ملخص تنفيذي
- قائمة المحتويات
- مقدمة
- إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية
- مشاركة العامة
- وصف المشروع المقترن
- وصف البيئة المحيطة بالمشروع
- الآثار البيئية المحتملة للمشروع
- تحليل البديل للمشروع
- خطة الإدارة البيئية
- خلاصة
- الملحق: - محاضر مشاركة العامة
- ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع
- جداول وبيانات بالمعلومات
- لائحة بالتقارير ذات الصلة
- لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي استعملت
- لائحة بأسماء معدى تقرير «تقييم الأثر البيئي» (أفراداً ومؤسسات)

ملحوظة: يحق لوزارة البيئة تعديل النقاط المطلوبة في هذا الملحق تبعاً للمستلزمات البيئية التي تتطبق على مواصفات ومهام المشروع مع الحرص على تطبيق المادة الثانية عشرة المتعلقة بنشر المعلومات.

ملحق رقم ٨: المعلومات المطلوبة في تقرير تقييم الأثر البيئي

إن تقرير «تقييم الأثر البيئي» يجب أن يتضمن النقاط التالية (ليس بالضرورة وفقاً للتسلسل الملحظ أدناه):

- ١ - ملخص تنفيذي
- ٢ - قائمة المحتويات

التي تم دراستها كر هذه البذائل ف ذاتها. يشمل موقع المشروع وأساليب التثبيط وصيانته. كما من حيث الآثار ث رأس المال لية، والمتطلبات صد والمراقبة. بشكل عام لكافحة المقدرة للتدابير متمثل في عدم اع البيئية حسب

لتنفيذ التوصيات


ة مفصلة لإدارة السلبية كافة جات العاملين مما يجب تحديد لى المتضررين

يجب أن يكون لأساسية. يرتكز نات والخلاصة ات المعلومات


- الآثار البيئية المحتملة لهذه التدابير
 - ارتباط هذه التدابير ببرامج تخفيض أخرى
 - كلفة برنامج التخفيف من الآثار السلبية
 - ١٠ - (٢) برنامج الرصد والمراقبة:
 - تفصيل نتني محدد لوسائل المراقبة (المعايير الخاصة للمراقبة - أساليب المراقبة - دورية المراقبة المطلوبة - أماكن المراقبة - إجراء القياسات - حفظ المعلومات وتحليلها - إجراءات الطوارئ)
 - إجراءات رفع التقارير
 - موازنة مفصلة وبرنامج اقتناه التجهيزات والإمدادات اللازمة
 - كلفة برنامج الرصد والمراقبة
 - ١٠ - (٣) برنامج تقوية القدرات المؤسساتية:
 - وصف مفصل للتدابير المؤسساتية الازمة للقيام بالإجراءات البيئية المذكورة (المؤهلة عن القيام بالتدابير التخفيفية وإجراءات المراقبة الخ.)
 - برامج المساعدة التقنية
 - اقتناه التجهيزات والإمدادات
 - التعديلات التنظيمية
 - كلفة برنامج تقوية القدرات المؤسساتية
 - ١١ - خلاصة:
 - الربح الصافي العام الذي يبرر تطبيق المشروع
 - شرح كيفية تخفيف الآثار السلبية
 - الاستعدادات المسبقة لمتابعة المراقبة
 - ١٢ - الملحق:
 - محاضر مشاركة العامة
 - ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع
 - جداول وبيانات بالمعلومات
 - لائحة بالتقارير ذات الصلة
 - لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي استعملت
 - لائحة بأسماء معدى تقرير «تقييم الآثار البيئي» (أفراداً ومؤسسات)
- ملاحظة: يحق لوزارة البيئة تعديل النقاط المطلوبة في هذا الملحق تبعاً للمستلزمات البيئية التي تتطبق على مواصفات ومهام المشروع على تطبيق المادة الثانية عشرة المتعلقة بنشر المعلومات.
- نوعية الهواء المحيط ومصادر تلوث الهواء الموجدة
 - المناخ والرصد الجوي
 - الضجيج
 - ٧ - (٢) البيئة البيولوجية:
 - النباتات والحيوانات
 - الأسماك والكائنات الحية المائية
 - الأنواع النادرة أو المعرضة للخطر
 - المناطق الحساسة (غابات - محميات طبيعية - منتزهات طبيعية - الخ.)
 - ٧ - (٣) البيئة الاجتماعية والاقتصادية:
 - العنصر الديموغرافي (السكان - النسبي الاجتماعي - العمالة - توزيع المداخل - العادات والتقاليد - تطلعات السكان - الخ.)
 - نشاطات التنمية (البنية التحتية - الصناعة - الزراعة - المؤسسات - السياحة - الترفيه - الخ.)
 - استعمال الأرضي
 - حركة السير
 - الصحة العامة
 - التراث الأثري والتاريخي
 - القيم الجمالية
 - القيم الحضارية والثقافية (عادات وتقاليد وتطلعات)
 - ٨ - الآثار البيئية المحتملة للمشروع:
 - (١) البيئة الفيزيائية والكيميائية
 - ٨ - (٢) البيئة البيولوجية
 - ٨ - (٣) البيئة الاجتماعية والاقتصادية
 - ٩ - تحليل مبدئي عام لبدائل للمشروع:
 - في حال عدم إنشاء المشروع
 - مشاريع بديلة ذات الأهداف نفسها
 - المشروع ذاته مع تقنيات بديلة
 - مقارنة الإمكانيات المختلفة اقتصادياً وبينها
 - ١٠ - خطة الإدارة البيئية:
 - (١) برنامج التخفيف من الآثار السلبية:
 - ملخص عن الآثار البيئية المهمة
 - تفصيل نتني لكل من التدابير التخفيفية (على أي أثر يتم تطبيقها وما هي شروط تطبيقها - تصاميمها - تفصيل التجهيزات - إجراءات التشغيل)

ملحق رقم ٩، الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي

٢٠١٢/٨/١٦ -



الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي



تدابير
فيافية أخرى
ر السلبية
قبة:
المراقبة (المعايير
بة - دورية المراقبة
اء القياسات - حفظ
لموارى)

افتقاء التجهيزات

المؤسساتية:
ساتية اللازمة للقيام
مسؤولية عن القيام
نفة الخ.)

مؤسسة
تطبيق المشروع
لبيبة
ة المراقبة

بيان النتائج
المطلوبة

وغير العلمية التي
تقيم الأثر البيئي

بيان النتائج المطلوبة
'، البيئية التي تتطبق
الحرص على تطبيق
المعلومات.

فهرس

صدر
رئي
امضا

وزير ا
امضا

وزير ا
امضا

وز
امض

وزير
امض

وز
امض

إع

إن
بناء
بناء
سيما
بناء
المالية

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة الأولى: الهدف

المادة الثانية: التحديات

المادة الثالثة: نطاق المشروع

الفصل الثاني مراحل تقييم الأثر البيئي للمشروع

المادة الرابعة: اصول طلب الموافقة على تقييم الأثر البيئي

المادة الخامسة: تصنيف المشروع

المادة السادسة: الفحص البيئي المبدئي

المادة السابعة: تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

المادة الثامنة: اعداد تقرير تقييم الأثر البيئي

المادة التاسعة: مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي

المادة العاشرة: موقف وزارة البيئة من تقرير تقييم الأثر البيئي

المادة الحادية عشرة: الإدارة البيئية للمشروع والمراقبة اللاحقة لبدء إنشاء المشروع

المادة الثانية عشرة: نشر المعلومات

المادة الثالثة عشرة: مدة صلاحية التقرير

المادة الرابعة عشرة: الاعتراضات والمرجعات

المادة الخامسة عشرة: المخالفات والغرامات

المادة السادسة عشرة: كلفة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي

الفصل الثالث أحكام عامة مختلفة

المادة السابعة عشرة: احكام انتقالية

المادة الثامنة عشرة: تاريخ العمل بالمرسوم

ملحق رقم ١: المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير تقييم أثر بيئي

ملحق رقم ٢: المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير فحص بيئي مبدئي

ملحق رقم ٣: المناطق الحساسة بيئياً

ملحق رقم ٤: نموذج التصنيف لتقييم الأثر البيئي

ملحق رقم ٥: لائحة بالمعنيين المحتللين

ملحق رقم ٦: المعلومات المطلوبة في تقرير الفحص البيئي المبدئي

ملحق رقم ٧: المعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

ملحق رقم ٨: المعلومات المطلوبة في تقرير تقييم الأثر البيئي

ملحق رقم ٩: الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي

المادة الثامنة عشرة: تاريخ العمل بالمرسوم

يعمل بهذا المرسوم فور نشره بالجريدة الرسمية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تعطى وزارة الشباب والرياضة -
مصلحة المدينة الرياضية سلفة خزينة مقدارها
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل. (ملياراً ليرة لبنانية فقط لا
غير) وفقاً للتفاصيل التالية:
الغاية من السلفة: القيام بتصليح وتأهيل المنشآت
والتجهيزات.

طريقة تادية السلفة: بأمر من محاسب المالية
المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم.
مدة السلفة: سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تأدية
قيمة السلفة.

كيفية تسديد السلف: تسدد هذه السلفة بقانون
خاص.

المادة الثانية: تسحب هذه السلفة تباعاً بناء على
كتب موجهة إلى وزارة المالية من قبل وزارة الشباب
والرياضة - مصلحة المدينة الرياضية وبعد موافقة وزير
المالية.

المادة الثالثة: يعتبر مجرد استعمال الجهة
المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على
التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الاولى
من هذا المرسوم.

المادة الرابعة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى
مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير
الغاية التي اعطيت من أجلها.

المادة الخامسة: على مدير الخزينة، مدير
الصرفيات، مدير الموارنة ومراقبة النفقات في وزارة
المالية وجهاز المحاسبة لدى وزارة الشباب والرياضة
- مصلحة المدينة الرياضية، كل في نطاق اختصاصه،
ملحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة السادسة: ينشر المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بيت الدين في ٨ آب ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الشباب والرياضة

الامضاء: فيصل كرامي

وزير المالية

الامضاء: محمد الصفدي

بعدما في ٧ آب ٢٠١٢
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير البيئة

الامضاء: ناظم الخوري

وزير الدفاع الوطني
الامضاء: فايز غصن

وزير الصناعة

الامضاء: فريح صابونجيان

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: مروان شربل

وزير العدل

الامضاء: شبيب قرطباوي

وزير السياحة
الامضاء: فادي عبود

وزير الزراعة

الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: جبران باسيل

وزير المالية

الامضاء: محمد الصفدي

وزير الصحة العامة
الامضاء: علي حسن خليل

وزير الاشغال العامة والتلسك

الامضاء: غازي العريضي

وزارة الشباب والرياضة

مرسوم رقم ٨٦٣٧

اعطاء وزارة الشباب والرياضة - مصلحة

المدينة الرياضية سلفة خزينة

بناء على رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا
سيما المادة ٣٠ وما يليها منه،

بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة ووزير
المالية،